

ما هو اقل من اجل وما دونه حتى ستمين بوجوده حال الموت وطريق معرفته
 اجل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به اخصا كصوت او عطاس او بكاء او
 حبل او حركه عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات
 ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
 خرج اكثره ثم مات يرث ان اكثره حكم الكل فكانه خرج كل حيا والاصل في
 ذلك ما رواه جابر بن انعم قال اذا استعمل الصبي وورث وصيه عليه والفا بال
 في خروج الاثر او الاقل ذكره بقوله فان خرج الولد ميتا وسوان يخرج في اسم
 اوله في اعتبره صدق كله ويورث يرث اذ خرج اكثره حيا وان خرج بمكوكا
 وسوان يخرج رجله والا في اعتبره ستمه فان خرج الستمه وسوان يرث اذ قد
 خرج اكثره حيا وان لم يخرج الستمه لم يرث الاصلية لصحيه من اهل الحلال في
 المسئلة على تقديره على تقديره ان الحلال وله على تقديره ان يخرج في ربيط
 بين صحيح للمسلمين فان توافقوا في ضرب وفي ادمتارة بجمع الاثر وان
 تباينوا في ضرب كل احد بما في جميع الاضرب فما حصل بصحيح المسئلة ثم ضرب
 نصيب من كل سهمي من مسئلة ذكوره في مسئلة الوثمة على تقدير التباين
 اذ في وقتها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كل سهمي من مسئلة
 الوثمة في مسئلة ذكوره اذ في وقتها على ذكوره تقديره ان كان له في ارضه
 ومن سبها يعلم ما قلنا فيه ان المص اشارة الى الفصيل الا في نظرية الكاصدين
 من القرب لكل واحد من الورثة انما اقل يعطى لكل الوارث لان استحقاقه
 للاختصاص في الفصيل الذي بينهما اي بين الكاصدين موقوف من نصيب كل
 الوارث انه اشعبه مستحق هذا الفصيل من مواعيل او غيره فبذلك ان لم يكن
 الاثنية فاذا ظهر اجل والاشتباه فان كان اجل مستحق جميع الموقوف بها

وان كان مستحقا للبعض فاجزا الحلي ذلك البعض والباقي مقسوم بين
 بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقفا من نصيبه كما اذا قل
 بيننا جابر بن انعم وامه اناه حاطا فامسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان اجل
 ذكره لانه اجتمع فيها في حق وسدسان وما في فله وجبة عنها وموتة وكذا
 واحد من الابوين السمس وسواربعة وثلثت مع الحلال المذكور العالة وموتة
 عشره ومسئلة من سبعة وعشرين على تقدير ان اجتمع فيها على هذا التقدير
 ثمان وسدسان وثلثان في ستمه وتقول من اربعة وعشرين في المسئلة و
 عشرين فللابوين ثمانية والجماعة ثلثة وثلثت مع الاثني عشر في المسئلة و
 عشرين بصحيح المسئلة من اربعة وعشرين في سبعة وعشرين في توافق
 بالثبات لان صحيحه وسو ثلثة فيهما فاذا ضرب وفق احصاءها ثلثة وسو
 ثمانية من الاول وثلثة من الثاني في جميع الاثر ههنا حاصل بالثبات وسبعة
 عشر سبها ومنها نصيب المسئلة اذ على تقدير ذكوره للمرأة في سبعة وعشرين
 ولكل واحد من الابوين ستمه وثلثون وذلك لان سبها للمرأة من
 من مسئلة الذكور اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في
 وفق مسئلة الاثنية وهي تسعة في سبعة وعشرين وسبها من كل من
 الابوين من مسئلة الذكور واربعين فاذا ضربت في ذلك الوفاق
 بلغ ستمه وثلثون وعلى تقدير الوثمة للمرأة اربعة وعشرين
 لان سبها من مسئلة الاثنية اربعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا
 ضربت في وفق مسئلة الذكور موثمانية صار اربعة وعشرين
 ولكل واحد من الابوين ثمان وثلثون لان سبها من كل من سبها من مسئلة الا
 اربعة ايضا فاذا ضربت باية وفق مسئلة الذكور وهو ثمانية صار
 اثنان وثلثان ويطر للمرأة من الماتين والستة عشر اربعة وعشرين
 لانها اقل نصيبها على تقديره في ذكوره اربعة وعشرين ويوقف
 من نصيبها ثمانية اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل سهمها اقل النصيبين

نوثة